

الدر المختار

ولو أرضعها أكثر أهل قرية ثم لم يدر من أرضعها فأراد أحدهم تزوجها إن لم تظهر علامة ولم يشهد بذلك جاز .

خانية (أمومية المرضعة للرضيع و) يثبت (أبوة زوج مرضعة) إذا كان (لبنها منه له) وإلا لا كما سيحيى (فيحرم منه) أي بسببه (ما يحرم من النسب) رواه الشيخان .
واستثنى بعضهم إحدى وعشرين صورة وجمعها في قوله يفارق النسب الإرضاع في صور كأم نافلة أو جدة الولد